والملامسة والمتابعة باب صوم يوم النحر فيه احاديث سبق
ما فيهما تذكر فيما قبله فقال اي الرجل الجائي وامر الله اي حيث قال وليوفوا نذورهم
ونحو وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل عرض
السائل بان الاحتياط لك القضاء فيجتمع بين امر الله وامر رسول الله وقال ح
تورع عن القطع بالفتيا فيه واختلف اهل الامصار فيه على قولين فاذا نذر ان يصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد فلا صوم ولا قضاء وقيل يقضي وقيل
اذا اتفق الامر والنهي في محل قدم النهي سبق شرح الحديث الاخر في باب فضل الصلاة
في مسجد مكة باب صيام ايام التشريق اي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة لتشريق اللحم فيها وشروق الشمس او لانها مشرقات وهي
ايام منى الحديث الاول ابوه اي عروة بن الزبير الثاني اذ يصمن بصيام
فيهن وتابعه ابراهيم بن سعد رواه الشافعي في المسند باب صيام
يوم عاشورا هو بالمد عاشر المحرم وقيل التاسع سبق اول الصيام الحديث
الاول والثاني والثالث من شاء صام اي بعد نسخه رمضان وهو نسخ للانتقال قال ك
وفيه اذا نسخ الوجوب يبقى الندب قلت قد سبق مرات ان المنسوخ انما هو
الوجوب ولا نسخ برمضان الحديث الرابع ابن علما وكم قال ن الظاهر ان معوية
قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة يقول كلما بعد
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء مبينا في النسائي قاله الخامس من عدوهم اي وقعت
حين عرف في اليوم احق اي لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة
دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم فصامه يشعر بان هذا ابتداء صيامه لكن سبق انه
كان يصومه قبل قدومه المدينة فليحمل قوله فصامه على المداومة لا الابتداء قيل
او كان تركه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه عاد وصام ولعل ابن عباس ما كان
يعلم انه يصومه قبل القدوم واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمد على قول اليهود
في ذلك لجواز ان الوحي نزل عليه وفقه او صام باجتهاده او اخبره من اسلم منهم
كابن سلام او كان المخبرون منهم عدد التواتر او ليس من شرط التواتر الاسلام
امر بصيامه دليل من قال كان قبل النسخ واجبا كان ولم يكتب عليكم حجة من قال
بعدم الوجوب السادس عيدا قد سبق ان اليهود تصومه والعيد لا يصام وايضا
فصوموا انتم يشعر بان الصوم لمخالفتهم وسبق انه كان لموافقتهم فجمع بانه لا يلزم من
عدم اياه عيدا ان يكون عيدا حقيقة وايضا فيحتمل ان العيد لا يمنع صومه عندهم
اذ هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث انه الحق بوحي ويخالف

غيرهم

غيرهم بخلاف السابع وهذا الشهر عطف على هذا اليوم وهو وان لم يدخل في لفظ المستثنى
لكن بتقدير وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر
اياما يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف قالوا وسبب تخصيصها ان رمضان فرضه
وعاشورا كان فريضة نعم ورد ان افضل الايام يوم عرفه وهذا ان افضلها
عاشورا فيجاب بان عاشورا افضل من حيث العموم وعرفه افضل من حيث ذاتي
او لذاته من حيث هو ولو اعيد الضمير في فضله الى الصيام لكان مسقوط السوال
ظاهر الثامن وهو من ثلاثيات البخاري من اسلم قبيلة من العرب فليصم
اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق مباحث
الحديث اول كتاب الصوم كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان
تسمية صلاة التراويح باتفاق الحديث الاول لرمضان اي لفضله او لاجله قلت
اللام بمعنى عن نحو الذين امنوا لو كان خيرا الاية ايمانا اي تصديقا بانه حق
واعتقاد الفضيلة واحتسابا اي طلبا للاخرة وقال ح نيه وعزيمة
وقال ن النووي اخلاصا قال ن واتفقوا على استحباب التراويح واختلفوا
هل الافضل صلاتها منفردا او جماعة عمر اي الصحابة على العدد وكذا في اوزاع ما بالزاي
والمهملة اي جماعات متفرقة لا واحد من لفظه الرهط قال ح ما بين الثلاثة الى
العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه امثل اي افضل البدعة ما لم يسبق له مثال
وسبق انها خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث
كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر على هذا الوجه ولا اول الليل ولا كل ليلة
ولا هذا العدد ورغب فيها بقوله نعم لتدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها
فان نعم كلمة تجمع المحاسن وبئس تجمع المساوي فقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قلت اذا
اجمع الصحابة معه عليه زال عنه اسم البدعة ينامون اي فارغين عنها فالصلاة
اول الليل افضل من اخره وقيل بالعكس وقيل يفصل بين من يثق بانتباهه وبين
من لا يثق الرابع والخامس مكانكم اي من سعيكم واهتمامكم بالطاعة او كونكم في
الجماعة وفيه النفل في المسجد وبالجماعة والاقتداء بمن لم ينو الامامة وتقديم الاهم
في مصلحتين تعارضتا او مصلحة ومفسدة فانه خشي ان تفرض عليكم فتعجزوا
عنها واستقبال الجماعة فيها واستحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد
فتعجزوا بجيم مكسورة السادس عنه اي عن رمضان

Copyright © King Saud University